قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون السجل الصناعى الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :

المستشار/ هشـــام رجـب - مستشار وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية والتشريعية .

اللواء/ إســماعيـــل جـابر - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المستشار/ شريف الشاذلى - المستشار القانونى للهيئة العامة للتنمية الصناعية .

الأستاذ/ طـــارق حمـــزة - المدير التنفيذى للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) .

ممثل عن وزارة الصحة ، يختاره وزير الصحة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يختاره وزير الاستثمار .

ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ممثل عن مصلحة الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن مصلحة الدفاع المدنى ، يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن هيئة السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعى) ، يختاره وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن جهاز شئون البيئة ، يختاره وزير البيئة .

ممثل عن مركز تحديث الصناعة ، يختاره وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية ، يختاره رئيس الاتحاد .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازمًا لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها ، كما يدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضـــوع المطـــروح على اللجنة متى اقتضت الحاجة ذلك .

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مهام الأمانة الفنية للجنة .

(المـادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة التراخيص الصناعية بهدف :

١ - قصر نطاق متطلبات التراخيص الصناعية على أساس تقييم المخاطر وحصرها على البنود الخمسة الآتية : (الصحة - السلامة - الأمن - البيئة - استخدام الأراضى) .

٢ - فصل رسم سياسات القطاع الصناعى وتنظيم الصناعة عن إصدار التراخيص وإسنادها لجهات منفصلة .

٣ - تطوير وتفعيل اللامركزية فى إصدار التراخيص الصناعية .

وللجنة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

(أ) اقتراح التعديلات التشريعية والإجرائية لمعالجة معوقات إصدار التراخيص الصناعية .

(ب) حصر ومراجعة الموافقات والإجراءات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص الصناعية .

(جـ) اقتراح الحلول المناسبة لتيسير إجراءات واشتراطات الحصول على التراخيص الصناعية .

(المـادة الثالثة)

تنعقد اللجنة فى ديوان عام وزارة الصناعة أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة .

(المـادة الرابعة)

للجنة طلب المستندات والأوراق اللازمة لمباشرة عملها من الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد اللجنة بما تطلبه لمعاونتها فى أداء مهامها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(المـادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً دوريًا بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التى تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن تنتهى من أعمالها فى موعد غايته ٣١ مايو ٢٠١٦

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل